

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

صيانة عدد ٣ محولات زيتى و عدد ١ محول جاف غير  
شامل قطع الغيار الموجودة بمدن البعوث الإسلامية  
بالقاهرة ( بنين - بنات )  
بطريق المناقصة العامة  
للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

(٣)	• المقدمة
(٤)	أولاً: البيانات الأساسية:
(٥)	ثانياً: الشروط العامة:
(٥)	١- القانون والقواعد الحاكمة.
(٥)	٢- كراسة الشروط
(٥)	٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء
(٥)	٤- تقديم العطاءات
(٦)	٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات
(٦)	٦- اللغة المستخدمة
(٦)	٧- محتويات المظروف الفني
(٧)	٨- محتويات المظروف المالي
(٨)	٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة
(٨)	١٠- فتح المظاريف الفنية
(٨)	١١- أسباب عدم قبول العطاء
(٨)	١٢- التقييم الفني
(٨)	١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية
(٨)	١٤- فتح المظاريف المالية
(٩)	١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية
(٩)	١٦- توقيع العقد
(٩)	١٧- تعديل العقد
(٩)	١٨- الدفعات المقدمة وشروط السداد
(٩)	١٩- التنازل عن العقد
(١٠)	٢٠- التقاعس عن الإستلام
(١٠)	٢١- الفحص والإستلام
(١٠)	٢٢- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد
(١٠)	٢٣- التزامات المتعاقد
(١١)	ثالثاً: التأمينات:
(١١)	١ التامين المؤقت
(١١)	٢ التامين النهائي
(١٢)	رابعاً: الجزاءات
(١٢)	١- وجوب إلغاء العملية
(١٢)	٢- جواز إلغاء العملية
(١٢)	٣- غرامات التأخير
(١٢)	٤- وجوب فسخ العقد
(١٢)	٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
(١٣)	خامساً: بيان المواصفات الفنية
(١٦)	سادساً: نموذج العرض المالي
(١٨)	سابعاً: الاقرار
(١٩)	ثامناً: نموذج العقد

## • المقدمة

### ١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقُدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

### ٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله وتلبية احتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية صيانة عدد ٣ محولات زيتى وعدد ١ محول جاف غير شامل قطع الغيار الموجودة بمدن البحوث الإسلامية بالقاهرة ( بنين - بنات ) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقا للشروط الآتية:

### التوقيع والختم

## أولاً: البيانات الأساسية للعملية

المعلومات	البيانات	م
مناقصة عامة	طريقة التعاقد	١
٢٠٢٥/١٠/٩	تاريخ الإعلان	٢
	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	٣
٢٠٢٥/ /	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	٤
٢٠٢٥/ ٥ /٢٦	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	٥
ادارة التعاقدات و المخازن بمدينة البعوث الاسلامية	مكان بيع الكراسة	٦
٢٥٢,٠٠ جنيها شامل ضريبة القيمة المضافة بخلاف طابع الشهيد	ثمن الكراسة	٧
_____	جلسة الاستفسارات	٨
١٢٠٠٠,٠٠ جنيها	التأمين الابتدائي	٩
غير قابلة للتجزئة	القابلية للتجزئة	١٠
الساعة ١٢ ظهرا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/ ١١/ ٣	موعد فتح المظاريف الفنية	١١
بمقر مدن البعوث الاسلامية بالقاهرة - ٥ شارع الفردوس امتداد شارع احمد سعيد امام تاسكي - محافظة القاهرة	مكان فتح المظاريف	١٢
تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	مدة صلاحية سريان العطاءات	١٣
عام	مدة التعاقد	١٤
من التاريخ الموضح بامر الشغل	بداية مدة التعاقد	١٥
مدن البعوث الاسلامية بالقاهرة (بنين - بنات)	موقع العملية	١٦

التوقيع والختم

## ثانياً: الإشتراطات العامة

### ١- القانون والقواعد الحاكمة

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-

- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العامة الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته.
- لائحة المخازن الحكومية.

### ٢- كراسة الشروط

- على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-
- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + طابع الشهيد المقرر.
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك.
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والمكاتب المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

### ٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وأخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسئولية على الأزهر، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### ٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه أسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات بخط واضح على النحو التالي:-

<b>المظروف الفني</b>	
عملية	رقم العملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
اسم صاحب العطاء	رقم الموبيل /
رقم التليفون/	Email
رقم الفاكس/	
اسم الجهة الإدارية	
عنوان إدارة التعاقدات و المخازن ٥ ش الفردوس - امتداد احمد سعيد - امام تاكى - العباسية	

يكتب على المظروف الفني

التوقيع والختم

## ويكتب على المظروف المالي

<b>المظروف المالي</b>	
عملية	رقم العملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠	
اسم صاحب العطاء	رقم التليفون /
رقم الفاكس /	رقم الموبيل /
Email	
اسم الجهة الإدارية	
عنوان إدارة التعاقدات و المخازن ٥ ش الفردوس - امتداد احمد سعيد - امام تاكى - العباسية	

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.

- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم المدينة دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط ويجوز أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .

- في حالة الحاجة الى مدد صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوما.

### ٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء بكافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يترتب عنها من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

### ٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

### ٧- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوي المظروف الفني على ما يلي :-

- بيانات صاحب العطاء.

- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.

- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصما من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

- صورة ضوئية واضحة لكل من بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ، السجل التجاري وتعديلاته مدرج به نشاط يناسب العملية محل الطرح ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي.

### التوقيع والختم

## ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبيّنا بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.

- بيانات وخبرات صاحب العطاء.

- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.

- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- ما يفيد اشتراك مقدم العطاء بمنظومة الفاتورة الالكترونية ( صادرة من مصلحة الضرائب المصرية )

### ٨ محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يتضمن بيان الأصناف المطلوبة والأسعار

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار وجداول الفئات مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- أن يكون بيان الأسعار وجداول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

ث- عدم تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار ، يعتبر ذلك امتناع صاحب العطاء عن الدخول في هذا الصنف.

ج- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العمالية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

### ٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

### ١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرويه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

### ١١- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.

## التوقيع والختم

- تسجيل أسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.
- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

#### ١٢- التقييم الفني

أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.

ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

#### ١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير اجراءات العملية طبقا للتوقيتات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكاوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنيا فقط.
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة بقرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر الشغل	فور سداد التأمين النهائي.

**ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكتملة لهذا الجدول**

#### ١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيا وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

#### ١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

#### ١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالترسية وفي حالة عدم حضوره في المدة المذكورة للتوقيع على العقد يعتبر العقد نافذا بين الطرفين.

#### ١٧- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

#### التوقيع والختم

## ١٨- شروط السداد

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.  
- تصرف القيمة الشهرية في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشركة للفواتير والشهادات الدالة على سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة سداد مستحقات وحدة تشغيل العمالة الغير منتظمة بوزارة القوى العاملة ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## ١٩- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

## ٢٠- التقاعس عن الاستلام

يجب على الجهة الإدارية استلام الكميات المطلوبة في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المبينة بهذه الكراسة ، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

## ٢١- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

## ٢٢- التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسغه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً.

## التوقيع والختم

## ثالثا: التأمينات

### ١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.  
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية الصادرة في هذا الشأن أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصما من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية أو بخطاب ضمان ابتدائي صادرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة باسم / مدينة البعوث الاسلامية والأيقترن بأي شرط أو قيد وأن يقرفيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر برسم الأزهر الشريف - مدن البعوث الاسلامية .

### ٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداه بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية الصادرة في هذا الشأن أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصما من مستحقات العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية أو بخطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأيقترن بأي شرط أو قيد وأن يقرفيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.  
- إذا لم يقوم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقا لأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

### التوقيع والختم

## رابعاً: الجزاءات

### ١- وجوب إلغاء العملية

تُلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.

ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم

٥ لسنة ٢٠١٥.

### ٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

### ٣- الغرامات

إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد أو في الميعاد المحدد بالبيانات الأساسية لأسباب خارجة عن إرادته

يجوز للجهة الإدارية لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ،

وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع على المتعاقد مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص

عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢

لسنة ٢٠١٩.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير ، بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض

المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### ٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد، استعمل بنفسه أو بواحدة من غير العشاء أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية

أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساده أو احتكار.

ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

### ٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب

المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما

تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ،

وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً

كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال

بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق

المتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية .

## التوقيع والختم

## خامسا: المواصفات الفنية

الأزهر الشريف  
مدن البحوث الإسلامية  
الإدارة الهندسية

### الشروط والمواصفات الفنية لعملية صيانة محولات مدينة البحوث الإسلامية

#### أولاً: المواصفات الفنية لصيانة المحولات الزيتية: (مدينة البحوث الإسلامية بنين)

- ١ - صيانة عادية وقائية لعدد (١) محول ١٥٠٠ كيلو فولت زيتي + عدد (٢) محول واحد ميجا زيتي غير شامل قطع الغيار.
- ٢ - تغيير السليكا جيل حسب تغيير اللون أو كل ستة أشهر أيهما أقرب ضمن عقد الصيانة على نفقة الشركة القائمة بالصيانة.
- ٣ - نظافة المحولات بصفة مستمرة.
- ٤ - معاينة المحولات معاينة نافيه للجهالة.
- ٥ - مراجعة البارات النحاسية واعدة تربيطها بصفه دائمة.
- ٦ - عمل الاختبارات اللازمة للمحولات وقياس مستوى الزيت وتزويده اذا لزم الامر وتغييره عند الحاجة واجراء اختبارات العزل وأي اختبارات أخرى تكون المحولات في حاجة إليها مرة في العام ضمن عقد الصيانة على نفقة الشركة القائمة بالصيانة شامل توريد الزيت. للمحولات من احد الشركات بعد اعتمادها من الإدارة الهندسية
- ٧ - صيانة وتلغيل وتعبيد الفيوزات والقواعد اذا لزم الامر

#### ثانياً: المواصفات الفنية لصيانة المحولات الجافة: (مدينة البحوث الإسلامية فتيات)

- ١ - صيانة عادية وقائية لعدد (١) محول واحد ميجا جاف.
- ٢ - نظافة المحول بصفة مستمرة.
- ٣ - مراجعة مروحة التبريد داخل المحول.
- ٤ - اختبار مقاومة العزل بين ملفات المحول وبين الأرضي.

يعتمد  
رئيس اللجنة  
م/ أيمن شاكر

أعضاء اللجنة

التوقيع والختم

## تابع الشروط والمواصفات الفنية لعملية صيانة محولات مدينة البعوث الإسلامية

### أولا : الشروط العامة : (مدة التعاقد عام )

- ١- مراجعة وصيانة الشفافات داخل غرف المحولات.
- ٢- صيانة دورية بعدد مرة واحدة شهرياً للمحول
- ٣- من حق الجهة المالكة مد التعاقد بنفس الشروط والمواصفات والاسعار لحين استلام شركة الصيانة لأعمالها وذلك للحفاظ على النظام ومكوناته.
- ٤- تقوم الشركة بمعاينة جميع أجزاء النظام وجميع مشتملاته موضوع التعاقد معاينة نافية للجهالة.
- ٥- يحدد بالكراسة عنوان الشركة التي يتم المخاطبة عليه وكذلك ارقام التليفونات والفاكس الخاصة به للإبلاغ عن أي اعطال قد تحدث في المحولات وفي حالة تغيير العنوان او أي بيانات فإن الشركة تقع تحت تطبيق القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وما يترتب عليه.
- ٦- قطع الغيار التي يتم تركيبها مسئولية الشركة كاملة عن جودتها وصلاحياتها للتشغيل وفي حالة حدوث أي اضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتي يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الاضرار المترتبة على ذلك.
- ٧- يتم ارتجاع قطع الغيار القديمة والمستهلكة بالنظام والتي يتم شرائها على حساب الأزهر والتي يتم استبدالها بأخرى جديدة يتم تسليمها ببيان تفصيلي بقطع الغيار التي تم تركيبها وتسليمها.
- ٨- تقوم الشركة بتقديم سوابق اعمال حديثة في نفس مجال صيانة المحولات لا تقل عن خمسة أعوام ماضية معتمدة ومختومة من جهات العمل السابقة تفيد بجودة الأداء خلال فترة التعاقد.
- ٩- على الشركة تقديم برنامج الصيانة الشهري والربع سنوي والنصف سنوي والسنوي.
- ١٠- تلتزم الشركة القائمة بأعمال الصيانة بتقديم كشف بأسماء طقم الصيانة والإصلاح من مهندسين وفنيين متخصصين في صيانة النظام فور استلامهم لأمر الشغل للإدارة الهندسية وتصنيفهم من قبل الشركة بعد قيامهم باستلام اعمال الصيانة على يتم مرافقة كل طقم صيانة مهندس من الشركة وعلى الا يتم البدء في اعمال الصيانة دون تقديم خطاب في الموعد المحدد وعلى الشركة اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع ما يحدث اثناء الصيانة من اضرار او إصابات بالانفس او ممتلكات الأزهر كما تكون مسئولة وحدها عن اي اضرار من إصلاحات بسبب مازوى الشركة
- ١١- تلتزم الشركة بتقديم مخطط للصيانة الوقائية الشهرى وتقديمه للإدارة الهندسية
- ١٢- يتم تخصيص كارت لاعمال الصيانة يدون فيه الأعمال والصيانة مع التوقي عن المشرف وابداء اى ملاحظات
- ١٣- الشركة مسئولة مسؤلية كاملة عن تسليم النظام للشركة في العام اللاحق (تسليم وتسليم) او عند فسخ العقد نتيجة اى اخلال بكراسة الشروط على ان يتم حجز كلا من قيمة التأمين وكذلك احر فاتورتين للتعاقد لحين الانتهاء من التسليم للشركة اللاحقة وعمل محضر نافية للجهالة بين الشركتين في حضور الإدارة الهندسية في نهاية التعاقد
- ١٤- تلبية الأعطال الطارئة خلال ٢٤ ساعة وفي حالة عدم التلبية خلال ٤٨ ساعة يتم تطبيق غرامة التأخير الواردة بالكراسة
- ١٥- تقوم شركة الصيانة بالتنسيق مع شركة الكهرباء عن عمل الصيانة اللازمة

يعتمد  
رئيس اللجنة  
م/ أيمن شاكر

أعضاء اللجنة

التوقيع والختم

سادسا: نموذج العرض المالي

عن عملية صيانة صيانة عدد ٣ محولات زيتى وعدد ١ محول جاف غير شامل قطع الغيار  
الموجودة بمدن البحوث الاسلامية بالقاهرة ( بنين - بنات ) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

بند	الصف	وحدة	كمية	القيمة الشهرية		اجمالى	
				ق	جنية	ق	جنية
١	صيانه عاديه وقانية لمحول ١٥٠٠ كيلو فولت زيتى غير شامل قطع الغيار	عدد	١				
٢	صيانه عاديه وقانية لمحول واحد ميغا زيتى غير شامل قطع الغيار	عدد	٢				
٣	صيانه عاديه وقانية لمحول واحد ميغا جاف غير شامل قطع الغيار	عدد	١				
القيمة الإجمالية للعطاء فقط شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة. جنيها مصريا لأخير							

التوقيع والختم

## سابعا: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:

ت:

ف:

موبيل:

أقرانا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيدا وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات والتعهد بتنفيذ بكل ما جاء بالشروط والمواصفات موضوع التعاقد ، واتعهد بالتوقيع على العقد في المدة المحددة ، كما أقربعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقربالتامين على العمالة والعمالة الغير منتظمة وبصحة كافة البيانات المبينة بحاليه .

وهذا إقرارمني بذلك

المقربما فيه

اسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

الختم:

## مشروع نظام العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... (١) ..... ومقرها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣) .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٤) .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (  السيد /  السيدة ) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

### (طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... ومسجلة بسجل ..... برقم ..... ورقمها التأميني .....

بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (  السيد /  السيدة ) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (  السيد /  السيدة ) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي / ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون .....

..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

### (طرف ثان)

#### مهم

حيث أن الطرف الأول (الذي يمثلنا) هو الممثل القانوني لـ ..... (٥) .....، وناوم حضوره الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية وفقاً لما تم تخصيصه من إعلانات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(  العطاء /  العرض ) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء انعقاد (  السلطة المختصة ... (٦) /...  المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم ... الصادر في ... ) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(  الإعلان /  الدعوة /  طلب عرض السعر ) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٨)  المناقصة (  العامة /  المحدودة /  المحلية / ذات المرحلتين )  الممارسة (  العامة /  المحدودة )  الاتفاق المباشر (٩) رقم ( ... لسنة ... ) للتعاقد على ..... (١٠) .....

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاطلاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- ويعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.. لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

### البند الثاني<sup>(١١)</sup>

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....<sup>(١٣)</sup> بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

وبناءً على ذلك، على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والمواصفات والمعايير المعمول بها لدى السلطة المختصة ومحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المنعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....<sup>(١٤)</sup> نظير مقابل .....<sup>(١٥)</sup> مقداره .....<sup>(١٦)</sup> (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في ...

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدد مهة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.  
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/أسبوي/أربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للائتمراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

#### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (  نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية /  بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصالح المصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصالح لدى .....<sup>(١٧)</sup> بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد /  حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

#### البند السابع<sup>(١٨)</sup>

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (١٩%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

#### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ...<sup>(٢٠)</sup> وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ...<sup>(٢١)</sup> تبدأ من (  اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد /  ...<sup>(٢٢)</sup> )، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذها إلا أنه لا يترتب عليه أي مسؤولية من الطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ...<sup>(٢٣)</sup> وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ...<sup>(٢٤)</sup> تبدأ من (  اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد /  ...<sup>(٢٥)</sup> )، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

رقم	بيان	التاريخ	المكان
.....	.....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	...../...../.....	.....	.....
-------	-------------------	-------	-------

### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتأجيل الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن ينيح أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي تصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصح الأمين وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزامات التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيجوز للطرف الأول فسخ العقد.

### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مغيرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

رقم	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	.....
.....	.....

### البند الثاني عشر

بضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة ... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزامات التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزامات يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.  
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد (إلكترونياً للطرف الثاني كل (  شهر /  ثلاثة أشهر /  سنة / ..... )<sup>(٢٨)</sup> قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنيك .....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

### البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد بهرارة أن ذلك ضروري أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الأول هو المسؤول أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

### البند الثامن عشر

كلف الطرف الأول (  السيد /  السيدة ) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤلاً ومسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر/ربيع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المنصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تنترب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....<sup>(٣٠)</sup> من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....<sup>(٣١)</sup>

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الرابع والعشرون

بالإضافة إلى ذلك، الأتي من الممارين الأية بالمناقشة على سرية وخصوصية ما ايجصاوع ، كما أنه من الأليات أو المناقشات أو كالتصريحات التي تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إثباتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو ادهاؤه أو افسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

### البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنقيده على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود نوايا أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أُلغى الماركة الثاني أو أصغر.

### البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعزيز الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

### البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :  
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :

تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

### البند العاشر والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التمثيل:	التمثيل:
التاريخ:	التاريخ: